

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاضي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والتابعة :

قرار

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

اسم صاحب الحق	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم الصنف	النوع النباتي
The Regents of the University of California	كريم أبو بكر الهلالي - وكيلًا عن صاحب الحق	San Andreas	فراولة
The Regents of the University of California	كريم أبو بكر الهلالي - وكيلًا عن صاحب الحق	Portola	فراولة

٤

الوقائع المصرية - العدد ١٥٣ في ٤ يوليه سنة ٢٠١١

اسم صاحب الحق	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم الصنف	النوع النباتي
The Regents of the University of California	كريم أبو بكر الهلالي - وكيلًا عن صاحب الحق	Monterey	فراولة

ماده ٢ - تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهى طبقاً لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

ماده ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١١/٥/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ أيمن أبو حديد